تفسير مصطلح "ذي القربى" في الآية ٤١ من سورة الأنفال على ضوء التفاسير الروائية عند الفريقين

الدكتور هادي رزاقي هريكندهئي (الكاتب المسؤول)
أستاذ مساعد بجامعة نوشيرواني ـ قسم الالهيات والمعارف الاسلامية بابل ـ إيران
razaghi@nit.ac.ir
الدكتور سعيد عباسي نيا
أستاذ مساعد بجامعة آزاد الاسلامية فرع آبادان ـ قسم الالهيات والمعارف الاسلامية ـ إيران
Dr.abasinya@gmail.com
ليلا رمضان نيا سماكوش
طالبة العلوم الدينية في حوزة السيدة خديجه(س) ـ بابل ـ ايران

Interpretation of the term "relative" in verse 41 of Surat Al-Anfal in light of the narrative interpretations of the two groups

Dr. Saeed Abbas Niya (responsible clerk)
Assistant Professor at the Islamic Azad University , Abadan Branch , Department of Islamic Theology and Knowledge , Iran
Dr. Hadi Razaky Herkendhai
Assistant Professor at the University of Nowsherwani , Department of Islamic Theology and Knowledge , Babylon , Iran
Lila Ramadan Nia Samakosh
A religious science student in the possession of Mrs. Khadija (S) , Babel , Iran

الملخص:

لقد وردت عبارة "ذي القربى" في القرآن الكريم في مواضع متعددة؛ منها الآية ٤١ من سورة الأنفال التي تُعرف بآية الخمس. ولم يختلف اللغويون الشيعة والسنّة حول المعني اللغوي لهذه العبارة؛ واتفق جميعهم أنّ المعني المقصود منها هو القرابة الدموية. لكنّ الإختلاف بينهم يتمثّل في مصداق "ذي القربى" و هل هو يصدق على جميع آل الرسول و أقاربه و بني عمه وهو الإمام عليه السلام أم لم ينسحب على جميعهم بل يختص بأفراد بعينهم. فقد تتمثّل أهمية فهم مصداق "ذي القربى" في أنّها تبرز لنا فضيلة الإمام علي عليه السلام والأئمة المعصومين عليهم السلام بصفتهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وآله و يختص بهم الخمس دون غيرهم. وقد توصّل هذا المقال من خلال الإعتماد إلى المنهجية التوصيفية-التحليلية والإستناد بروايات و تفاسير الفريقين إلى النتائج التالية: يتفق المفسرون الشيعة جميعاً أنّ المقصود بذي القربى هو الإمام المعصوم عليه السلام والإمام علي عليه السلام على وجه الخصوص. أما المفسرون السنّة فقد ذهبوا مذاهب شتّي في تفسير ذي القربى فمنهم من قال أنّ المقصود هو جميع آل الرسول وأقاربه، ومنهم من قال بالمنسوبين إلى النبي من بني هاشم، ومنهم من رأي أن المقصود هو أقارب الخليفة والإمام المعصوم عليه السلام إلخ.

الكلمات المفتاحية: القرآن، التفسير، ذي القربى، الفريقين، الأنفال.

Abstract:-

The term “Dhu al-Qirbi” has appeared in the Noble Qur’an in several places, including verse 41 of Surat Al-Anfal, known as the verse of Al-Khums. Shi’ite and Sunni linguists did not disagree on the linguistic meaning of this phrase; all agreed that the intended meaning was bloody kinship. But the difference between them is represented in the credibility of the “relative” and does he endorse all the Prophet’s family, his relatives and his cousins, who is the Imam (PBUH), or did he not withdraw on all of them, but rather it is specific to certain individuals. It may be important to understand the credibility of "Dhu al-Qirbi" in that it highlights to us the virtue of Imam Ali (PBUH) and the infallible imams (PBUH) as the successors of the Prophet (PBUH) and the five are exclusively for them. This article reached through relying on the descriptive-analytical methodology and relying on the narratives and interpretations of the two groups to the following results: The Shiite commentators all agree that the meaning of the kinship is the infallible Imam (PBUH) and Imam Ali (PBUH) in particular. As for the Sunni commentators, they have gone with various doctrines in the interpretation of Dhul-Kibriy, some of whom said that what is meant is all of the Prophet’s family and his relatives, and some of them said the people affiliated with the Prophet from Bani Hashem, and some of them believed that the intended relatives are the caliph and the infallible Imam (PBUH) etc.

Key words: Qur'an, Tafseer, Dhurbi, Al – Furqain, Al – Anfal.

المقدمة:

لقد أراد الله أن تكون قيادة الأمة الإسلامية وإدارة المجتمع الإسلامي من بعد الرسول ﷺ بيد رجال لا تخفي عليهم أيّ من المعارف الإسلامية ويعرفون العلوم الإسلامية بأكملها حتى يستطيعون خلافة الرسول ويكونوا أهلاً لخلافته وقيادة الإمة. ومن جانب آخر لكل مجتمع حاجات وضرورات مختلفة على رأسها الموارد المادية والمالية لسد حاجات المجتمع. لهذا جعل الإسلام الخمس من أهم الموارد المادية والمصادر الإقتصادية للمجتمع الإسلامي. ولهذا ورد موضوع الخمس في سورة الأنفال في الآية ٤١ حيث تقول الآية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. و قد شرح الله سبحانه حكم غنائم الحرب في هذه الآية؛ أكد أنها لم تشمل جميع المسلمين و المجاهدين بل تقتصر على الرسول و قائد الحكومة الإسلامية؛ بحيث وضعها تحت أمره يتصرف بها كيفما يشاء. (مكارم الشيرازي، ١٣٧٤/ ٧/ ١٧٢). فقد قدّم المفسرون تفاسير مختلفة من هذه الآية؛ لكنّنا في هذا المقال بصدد معرفة من هم ذي القربى من وجهة نظر المفسرين الشيعة والسنّة. ومن يصدق عليه قول ذي القربى عند مفسري الفريقين. لأنّ الإختلاف يظهر عند تفسير الآية من حيث شمول آل الرسول وأقاربه وإدراجهم جميعهم في قول ذي القربى. وذلك لأنّ مفسري الفريقين قد اختلفوا في تفسير هذا الأمر. فهل "ذي القربى" هم جميع آل الرسول أم تقتصر العبارة على فئة خاصة منهم كالإمام المعصوم عليه السلام.

تتمثّل ضرورة تعيين مصداق "ذي القربى" في تلك الآية في حق التصرف بما هو لله و لرسوله. وهي مسأله تتمثل في السؤال التالي: من يحّق له أن يتصرف بما لله و رسوله؟ فهل هي من أموال خليفة الرسول الذي عصمه الله من الذنب حتى ينفق هذا المال في سبيل تعزيز دعائم الحكومة الإسلامية وتحقيق أهداف الحكومة الإسلامية وقيمها السامية؟ أم أنها حق لجميع أقارب الرسول ﷺ وآله ويجب أن تُقسّم بين أهله؟ ولكي يتوصّل البحث إلى الجواب الشافي لهذه الأسئلة الهامّة اعتمد على التفاسير الروائية الشيعية البحتة كتفسير نور الثقلين والبرهان، وتفسير القمي؛ والتفاسير الروائية البحتة لدي أهل السنّة مثل تفسير الدرّ المنثور، وتفسير القرآن العظيم، وشواهد التنزيل؛ وأوردنا في كل جزء من البحث تفاسير

أخرى من تفاسير أهل السنّة و الشيعة التي تؤيد رأي مفسري الفريقين في هذا الموضوع. وذلك لأنّ إيجاد القواسم المشتركة والتأكيد عليها من أجل الخروج من دائرة الخلاف بين الفريقين والعمل من أجل التقريب بين المذاهب من أهم الضرورات التي تفرض علينا العمل من أجلها في الوضع الراهن.

خلفية الدارسة:

لم يوضع حتى الآن كتاب أو مقال يتطرّق إلى هذا الموضوع في التفاسير الروائية البحتة عند الفريقين، و ما كتب هو مقالة تحت عنوان "دراسة في معنى "ذي القربى" في آية الخمس" الذي نُشر في مركز الدراسات الإسلامية، الرقم٤، خريف١٣٥١، ص١٠٦- ١٣٨) للكاتب سيد أحمد فاطمي أحمد آبادي الذي استهلّ مقاله بشرح بعض أقوال مفسري السنّة والشيعة، ثم قام بنقل بعض أقوال فقهاء الفريقين؛ لكنّه لم يتطرّق إلى معنى "ذي القربى" أو يأت على ذكرها. ويمكن الإشارة إلى كتب التفسير الروائية لدي الفريقين التي تطرّق كل منها بصورة مستقلة إلى هذه الآية وقدّم الشروح والتفاسير لهذه الآية المباركة؛ لكنّنا في هذا المقال بصدد التركيز على شرح وتفسير معنى "ذي القربى" في التفاسير الروائية البحتة لدي الفريقين واعتماد منهج المقارنة بين التفاسير السنية والشيعية.

شأن نزول الآية:

لقد تنازع المسلمون على تقسيم الغنائم التي اغتنموها في غزوة بدر؛ وهذا ما أوجب على الرسول نزع فتيل الخلاف بين المسلمين؛ لذلك أنزل الله الآية ٤١ من سورة الأنفال حول حكم غنائم الحرب فوضعها تحت تصرّف الرسول ﷺ بصورة كاملة تامّة حتى يتصرّف بها الرسول وفق ما يراه لصالح الإسلام والمسلمين فيقسّمها بين المجاهدين الذين جاهدوا في ركابه. فبعد نزول هذه الآية قام الرسول بتقسيم الغنائم بين المجاهدين بصورة متساوية.

مفهوم "ذي القربى" :

في الخطوة الأولى و لفهم المعني فهماً شافياً يجب علينا أن نقوم بشرح و بلورة بعض المفاهيم والعبارات والمفردات التي يكتنفها بعض الغموض ونشرح معنى كلمة "ذي القربى" بصورة مسهبة. فقد يعني "القرب" بالعربية الدنو و هو ضد البعد. (إبن منظور، ١٤٢٦، ق، ٣/ ٣١٦٧؛ الراغب الإصفهاني، ١٤١٢ق، ص٦٦٣). فالقرابة والقربي تعني القرابة الدموية

وقرابة النسب. فقد يقول الزمخشري: قربي هي مصدر على وزن زلفي و بُشري و تعني القرابة والدنو (الزمخشري، ١٤١٢، ٢٢١٩).

ويرى آية الله جوادي آملي أنّ تقديم ((الله)) على الأسماء الخمسة الأخرى و تكرار "اللام" في ((لله و لرسوله و لذي القربى)) و عدم تكرارها في الأسماء الأخرى تدلّ على حق الملكية للفئة الأولى (الله، والرسول، وذي القربى) لكي ينفقوها في سبيل الفئة الثانية و هم (اليتامى، و المساكين و إبن السبيل). خاصة أنّ تكرار "اللام" في "لذي القربى" تدلّ على أنّ "ذي القربى" ليسوا شركاء في سهم الرسول و حقه، وإنّما لهم حقهم المستقل لأنفسهم. فسهم الله يكون تحت تصرف الرسول وسهم الرسول وحصته تكون تحت تصرف خليفته من بعده. (جوادي آملي، ١٣٩٣، ٣٢/ ٤٦٥- ٤٦٦). و القضية الأخرى التي تطرح نفسها في كلمة "ذي القربى" في الآية الشريفة تتمثل في السؤال التالي: هل تقصد الكلمة شخصاً واحداً بعينه أم أنها تأتي للجمع و تدلّ على أكثر من شخص واحد؟ وهناك جوابان لهذا السؤال:

الأوّل هو أنّ الكلمة لها معنى مفرداً و تعني شخصاً بعينه؛ و الثاني هو أنّ كلمة "ذي القربى" إسم جنس، لذلك تطلق على المفرد و الجمع على السواء. ووفقاً للإحتمال أو الجواب الأوّل تكون كلمة "ذي القربى" مفرداً و جمعها "ذوي القربى". إذن بناء على هذا القول نجزم أنّ هذه الكلمة تدلّ على شخصاً بعينه فهي مفرد، ولا غرو أنّ الفرد المعني بالآية هو الإمام المعصوم دون غيره. والجدير بالذكر أنّ كلمة "ذي القربى" قد وردت في القرآن الكريم في واضع أخرى، وقد وردت في تلك المواضع بمعنى الجمع؛ بمعنى أنّ "ذي القربى" في تلك الآيات وردت في تلك الآيات بصورة إسم جنس و تطلق على أفراد كثيرين. لكنّ المسألة الهامّة هي أنّ ثمّة قرينة في تلك الآيات تدلّ على أنّ الكلمة وردت بصيغة الجمع؛ لذلك إذا لم تكن قرنية في الكلام تدلّ على أن الكلمة وردت بصيغة الجمع عند ذلك يجب أخذها على ظاهرها و اعتبارها مفرداً. وقد أجمع كبار علماء الإمامية أنّ "ذي القربى" وردت بصيغة المفرد و المقصود منها هو الإمام المعصوم دون غيره. (المحقق الحلّي، ١٤٠٣ ق، ص١٣٥).

وقد يسأل سائل لماذا لم نعتبر كلمة "ذي القربى" إسم جنس رغم أنّها إسماً مفرداً، فتكون إسم جنس مفرد. مثل ما وردت كلمة "ابن السبيل" في هذه الآية بصيغة مفرد

وجمعها "أبناء السبيل"؛ لكنّها حُملت على الجنس فعنت الجمع؛ فيقال: ((إبن السبيل هو من ظل في الطريق و نفق ماله، فهو إسم مطلق و لا يقصد به فرداً بعينه)).

ورداً على هذه الإشكالية نقول: ثمّة فرق كبير بين "ابن السبيل" و "ذي القربى"؛ لأنّه لا يمكن أن يقال أنّ المراد بابن السبيل فرداً بعينه؛ لأنّه إذا أراد الله بقوله "ابن السبيل" فرداً بعينه، فلا يمكن عند ذلك اعتبارها جمعاً لكي تشمل جماعة المسلمين؛ لأنّ الخطاب في آية الخمس موجّه للجميع و يخاطب كافة المسلمين، و واضح أنّ كل جماعة من الناس قد تواجه "إبن سبيل" خاص و قد لا تواجهه. لذلك لابد أن نعتبر كلمة "ابن السبيل" إسم جنس. وهذا لا يمكن اعتباره في كلمة "ذي القربى"؛ لأنّه يجوز أن نحملها على فرداً بعينه. بتعبير آخر "ذي القربى" و "إبن السبيل" كلاهما مفرد، و يجب حمل كلاهما في الوهلة الأولى على أنّهما مفرد؛ لكنّ إذا لم يجز حملهما على المعني المفرد، عند ذلك يجب حملهما على معنى الجنس. ويجوز حمل "ذي القربى" على المعني المفرد، لأنّ المقصود بها فرداً بعينه و هو وصي الرسول الأعظم ﷺ و الإمام المعصوم عليه السلام؛ و هذا لا يجوز في ما يتعلّق "بأبن السبيل" فلا يمكن حمله على شخصاً بعينه. (المحقق الحلّي، المصدر السابق).

أقوال المفسرين حول كلمة "ذي القربى"

من أهم الآيات التي يتخلف على مصداقها مفسرو الشيعة والسنّة هي الآية ٤١ من سورة الأنفال و بالتحديد كلمة "ذي القربى". يجب علينا قبل كل شيء أن نعرف المقصود من كلمة "ذي القربى" و من هو المقصود بها والذي يخلف الرسول من بعده و يتولّي قيادة الأمّة الإسلامية. وقد نسعي في هذا المضمار أن نتناول تفاسير السنّة والشيعة لشرح و فهم المقصود بها.

١- أقوال مفسري الشيعة

لقد تؤكد التفاسير الروائية بشقيها البحتة و الغير بحتة و من خلال الإستناد إلى الكثير من الروايات التي أشبعت هذا التفسير بحثاً واستدلالاً أنّ المقصود بقوله "ذي القربى" هو الإمام المعصوم عليه السلام و أوّلهم الإمام علي عليه السلام. وقد أوردت الكثير من الأدلة لإثبات قولها نتناول كل أبرزها في ما يلي:

١-١) تفسير نور الثقلين

جاء في تفسير نور الثقلين في تفسير الآية ٤١ من سورة الأنفال:

أولاً) إنّ المراد بقوله "ذي القربى" هم الأئمة المعصومين و قد تقول رواية ((عن سليم بن قيس هلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال: واعظم من ذلك كلّه سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ نحن والله عنّي بذي القربى والّذين قرنهم الله بنفسه و بنبيه فقال: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ منّا خاصّه و لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا، اكرم الله نبيه و أكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدي الناس)).

ثانياً) تقول رواية أخرى أنّ المقصود بقوله "ذي القربى" هو أمير المؤمنين و الأئمة المعصومين صراحة. و الرواية هي: ((الحسن بن محمد بن معلّي بن محمّد بن محمّد بن اورمه و محمّد بن عبدالله عن على بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ قال: أمير المؤمنين والائمة عليهم السلام.

ثالثاً) القول الآخر هو أنّ المقصود بقوله "ذي القربى" في سورة الأنفال، هم قرابة الرسول و أنّ الخمس هو لرسوله الله و للأئمة عليهم السلام. و الرواية هي: ((الحسين بن محمد عن معلّي بن محمّد عن الوشاء عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. . . . . ﴾ قال: هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله والخمس للرسول صلى الله عليه وآله و لنا.

وقد ذكر بعد هذه الرواية الكثير من الروايات الأخرى التي تؤكد أنّ المقصود بذي القربى في هذه السورة هم الأئمة المعصومين عليهم السلام. (العروسي الحويزي، ١٣٩٨، ٣/ ٧٩- ٧٨).

١-٢) تفسير البرهان

لقد اعتمد تفسير البرهان في تفسير آية الخمس في شرح معنى ذوي القربى نفس الروايات التي اعتمد عليها تفسير نور الثقلين، لكنّنا نريد الإشارة إلى رواية أخرى منها مع بعض الإختلاف. فقد يقول هذا المفسّر أنّ المقصود بقوله "ذي القربى" هم قرابة الرسول و الأئمة المعصومين و يشرح المقصود بقرابة الرسول في الرواية.

و الرواية هي:

((الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، و الغوص، و من الكنوز، و من المعادن، و الملاحة ((١))، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس، فيجعل لمن جعله الله تعالى له، و يقسم الأربعة أخماس بين من قاتل عليه و ولي ذلك، و يقسم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم لله، و سهم لرسوله، و سهم لذي القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين، و سهم لأبناء السبيل. فسهم الله و سهم رسوله لأولي الأمر من بعد رسول الله ﷺ وراثة، فله ثلاثة أسهم: سهمان وراثة، و سهم مقسوم له من الله، و له نصف الخمس كاملا، و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، و سهم لمساكينهم، و سهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب و السنة، ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل منهم شيء فهو للوالي، و إن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، و إنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم. و إنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس و أبناء سبيلهم، عوضا لهم عن صدقات الناس، تنزيها من الله لهم لقرابتهم من رسول الله ﷺ، و كرامة من الله لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصة من عنده، و ما يغنيهم به من أن يصيرهم في موضع الذل و المسكنة، و لا بأس بصدقة بعضهم على بعض. و هؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ﷺ، الذين ذكرهم الله فقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ و هم بنو عبد المطلب أنفسهم، الذكر منهم و الأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش، و لا من العرب أحد، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم، و قد تحل صدقات الناس لمواليهم، و هم الناس سواء، و من كانت امه من بني هاشم و أبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له، و ليس له من الخمس شيء، لأن الله تعالى يقول: ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ)). (حسيني بحراني، ١٣٩٤، ٦/ ٧٣-٧٥).

١-٣) تفسير القمي

يقول تفسير القمي في تفسير الآية ٤١ من سورة الأنفال و قوله "ذي القربى" في هذه الآية أنّ ((المراد بذي القربى هو الإمام)). ويقول: ((وَ سَهْمِ لِلْإِمَامِ فَسَهْمَ اَللَّهِ وَ سَهْمَ اَلرَّسُولِ يَرِثُهُ اَلْإِمَامُ فَيَكُونُ لِلْإِمَامِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ سِتَّةٍ وَ اَلثَّلاَثَةُ اَلْأَسْهُمِ لِأَيْتَامِ آلِ اَلرَّسُولِ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ وَ إِنَّمَا صَارَتْ لِلْإِمَامِ وَحْدَهُ مِنَ اَلْخُمُسِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ لِأَنَّ اَللَّهَ قَدْ أَلْزَمَهُ بِمَا أَلْزَمَ اَلنَّبِيَّ ﷺ مِنْ تَرْبِيَةِ اَلْأَيْتَامِ وَ مُؤَنِ اَلْمُسْلِمِينَ وَ قَضَاءِ دُيُونِهِمْ وَ حَمْلِهِمْ فِي اَلْحَجِّ وَ اَلْجِهَادِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اَللَّهِ لَمَّا أَنْزَلَ اَللَّهُ عَلَيْهِ اَلنَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ ٦: ٣٣ فَلَمَّا جَعَلَهُ اَللَّهُ أَبَا اَلْمُؤْمِنِينَ لَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ اَلْوَالِدَ لِلْوَلَدِ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ وَإِلَى فَلَزِمَ اَلْإِمَامَ مَا لَزِمَ اَلرَّسُولَ ﷺ فَلِذَلِكَ صَارَ لَهُ مِنَ اَلْخُمُسِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ)) (القمي، ١٣٨٨، ٢/٢٣١).

٢-٤) تفسير الصافي

والروايات التي وردت في تفسير نور الثقلين و البرهان، وردت في تفسير الصافي أيضاً، مع الفرق الطفيف أنّ الرواية التي يذكرها التفسير الصافي عن الإمام الباقر عليه السلام أكدت بأدات التأكيد لكي تشدّد على أنّ المقصود بقوله "ذي القربى" هم أقارب الرسول و الأئمة المعصومين. وقول الإمام الباقر هو: انَّ ذا القربى هم قرابه رسول الله ﷺ والخمس لله وللرسول و لنا. (فيض الكاشاني، ١٣٩٣، ١/ ٥٨٨).

٢-٥) تفسير جوامع الجامع

و يروي تفسير جوامع الجامع حديثاً عن الإمام الباقر حيث قال: الخمس في ستة أسهم. سهم لله و سهم لرسوله و سهم لآل رسول الله. و هذه الثلاثة اليوم للقائم الحجة (عج) الذي يخلف رسول الله. و سهم من الأسهم الثلاثة الأخرى لأيتام آل محمد و سهم للمساكين و إبن السبيل و لا يشركه أحد به؛ لأنّ الله قد كرمهم أن يطعمهم من الصدقة وأوساخ أيدي الناس و جعل الخمس بدلاً لها (الطبرسي، ١٣٨٧، ٢/ ٤٨).

وثمّة الكثير من الروايات عند الشيعة التي تؤكد أنّ المراد والمقصود بقوله "ذي القربى" هو الإمام علي عليه السلام و الأئمة المعصومين. لكن لا مجال لذكرها جميعاً في هذا المضمار الضيق

و نكتفي بذكر عناوينها و هي: (المشهدي القمي، ١٤٠٧ق، ٣٤٢/٥؛ العياشي، ١٣٨٠، ٦٤/٢؛ مغنية، ١٣٨٣، ٣/ ٧٤٢).

ويتضح لنا من خلال التفاسير الروائية البحتة عند الشيعة والتفاسير الروائية/الإجتهادية التي أتينا على ذكرها تأييداً لما نريد قوله، نستشف أنّ المقصود بقول "ذي القربى" في هذه الآية هو أقارب الرسول وآله جميعاً وذلك بسبب شمولها في الإطلاق. لكنّ بما أنّ هناك الكثير من الروايات التي أشرنا إليها تؤكد أنّ الآية تريد خاصّة الرسول و هم أئمة الشيعة المعصومين دون غيرهم. ولهذا نري أنّ الفقهاء يعملون بها فيقسّون الخمس إلى سهمين، سهم للإمام و سهم لذرية الرسول و هم السادة الشرفاء.

٢- "ذو القربى" عند مفسري السنّة

٢-١) تفسير الدرّ المنثور

يرى صاحب الدرّ المنثور أنّه وقع خلاف بين المسلمين حول سهمين الذي نراه في قوله ((للرسول و لذي القربى)).

أولاً) يقول صاحب الدرّ المنثور في رأيه الأول أنّ سهم "ذي القربى" هو لمن كانت له صلة و قرابة بالخليفة و سهم الرسول للخليفة من بعده. وقوله هو: ((و أخرج عبد الرازق في المصنف و ابن أبى شيبة و ابن جرير و ابن المنذر و ابن ابى حاتم و ابو الشيخ و الحاكم عن قيس بن مسلم الجدلي قال سالت الحسن بن محمد بن على بن ابى طالب ابن الحنفية عن قول الله وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ قال هذا مفتاح كلام لله الدنيا و الاخرة وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى فاختلفوا بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذين السهمين قال قائل سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة و قال قائل سهم النبي للخليفة من بعده و اجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم على ان يجعلوا هذين السهمين في الخيل و العدة في سبيل الله تعالى فكان كذلك في خلافة ابى بكر و عمر رضى الله عنهما)).

ثانياً) ويقول في رأيه الثاني الذي رواه عن إبن أبي حاتم عن إبن عباس أنّ المقصود

بقوله "ذي القربى" هم قرابة رسول الله ﷺ و قوله هو: ((و أخرج ابن جرير وابن المنذر ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فأربعة منها بين من قاتل عليها و خمس واحد يقسم على أربعة أخماس فربع لله و للرسول و لذي القربى يعني قرابه رسول الله ﷺ....))

ثالثاً) و في الرواية الأخرى التي ينقلها عن إبن أبي شيبه يقول أنّ المقصود بقوله "ذي القربى" في هذه السورة هم بنو عبدالمطلب. والقول هو: . ((و اخرج ابن ابي شيبه عن السدي رضي الله عنه ((و لذي القربى)) قال)) هم بنو عبدالمطلب)).

رابعاً) وفي الرواية الرابعة التي ينقلها عن الشافعي والبيهقي يقول أنّ المقصود بقول "ذي القربى" أنّ قريش لكها ذوو قربي. والقول هو: ((و اخرج الشافعي و عبد الرزاق في المصنف و ابن أبى شيبة و مسلم و ابن جرير و ابن المنذر و ابن ابى حاتم و و ابن مردويه و البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نجدة كتب اليه يسأله عَن ذوي القربى الذين ذكر الله فكتب اليه انا كنا نرى أنا هم فأبى ذلك علينا قومنا و قالوا قريش كلها ذوو قربى)).

خامساً) وينقل روايتين أخريين واحدة من إبن إسحاق و عبدالله بن أبي بكر و أخرى من إبن شيبة عن جبير بن مطعم يقول في كلاهما أنّ "ذي القربى" هم بنو هاشم و بنو عبدالمطلب و يذيل روايته برواية من جبير بن معطم و يذكر حديثاً عن الرسول الأكرم و تقول الرواية: ((قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى على بني هاشم و بني عبدالمطلب. قال فمشيت أنا و عثمان بن عفان حتى دخلنا عليه فقال يا رسول الله هؤلاء إخوانك من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم دوننا و إنّما نحن و هم بمنزلة واحدة في النسب فقال إنّهم لم يفارقونا في الجاهليه و الاسلام)).

سادساً) و في الرواية الأخيرة التي يذكرها عن كلمة "ذوي القربى" يقول أنّ المقصود بقوله "لذي القربى" هم آل على، وآل عباس، وآل جفعر وآل عقيل. و يقول: ((وأخرج إبن مردودية عن يزيد بن أرقم رضي الله عنه إنّه قال: آل محمد ﷺ

الذين أعطوا الخمس آل على وآل عباس وآل جعفر و آل عقيل)). وقد حلّ لهم الخمس لأنّهم الله أكرمهم من الصدقات فحرّمها عليهم. والرواية تقول: ((واخرج إبن أبي شيبة عن مجاهد رضي الله عنه قال: كان آل محمد لا تحل لهم الصدقه فجعل لهم خمس الخمس)). (السيوطي، ١٤٢١ ق، ٤/٦٣-٦٠).

٣-٢) تفسير القرآن العظيم

إذن بناء على ما جاء في الروايات الأربعة من الآية ٤١ من سورة الأنفال و تفسيرها قد توصّلنا إلى أربعة نتائج حول قول "ذوي القربى" نذكرها على الترتيب.

أولاً) الرواية الأولى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن رسول الله ﷺ أنّه قال: إنّ رسول الله قسّم سهم ذي القربى من الخمس بين بني هاشم و بني المطلب والرواية هي: ((حدثنا أبي ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيي بن أبي زائده عن محمد بن اسحاق عن الزهري و عبدالله بن أبي بكران النبي صلي الله عليه و سلم قسم سهم ذي القربى من خيبر على بني هاشم و بني المطلب.))

ثانياً) تري الرواية الأخرى أنّ "ذي القربى" هم بنو عبدالمطلب فقط. و تقول الرواية: ((و روي عن عبدالله بن بريدة و السدي قالا: بنو عبدالمطلب)).

ثالثاً) الرواية الثالثة تقول هي عن سفيان عن قيس بن مسلم التي تقول أنّ المقصود بـ((ذي القربى)) هم بنو عم الرسول و أقارب الخليفة. ((حدثنا احمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم قال: سالت الحسن عن قوله: و اعلموا إنّما غنتم؛ قال: اختلف الناس بعد وفاه رسول الله ﷺ و سلم في هذين السهمين، فقال قائلون: سهم القرابة لقرابة النبي صلي الله عليه و سلم، و قال قائلون: لقرابة الخليفة)).

رابعاً) الرواية الأخرى التي تطرّقت إلى كلمة "ذو القربى" تقول أنّ المراد بقول "ذو القربى" هو مطلق قرابة الرسول. ((و روي عن سعيد بن جبير و عكرمة، قالا: قرابة النبي صلى الله عليه و سلم)) (ابن ابي حاتم، ١٤١٩، ٥ /١٧٠٦- ١٧٠٥).

٣-٣) تفسير شواهد التنزيل

يذكر صاحب شواهد التنزيل لقول "لذي القربى" خمسة أوجه نشير في ما يلي لكل منها:

الوجه الأوّل) ينقل رواية من مجاهد و يقول أنّ المراد بقوله "لذي القربى" هم قرابة الرسول الذين لم يحلّ الله عليهم الصدقة. والرواية هي: ((حَدَّثَنا ابراهيم بن اسحاق، عن خُضَيف عن مجاهد في قوله تعالى و لذي القربى قال: هم أقارب النبي الذين لم يحل لهم الصدقه)).

ثانياً) تقول هذه الرواية أنّ المقصود بقول "ذي القربى" هم أهل البيت الذين لا تحلّ عليهم الصدقة، ولذلك خصّهم الله بالخمس. والرواية تقول: ((قال حدثنا شريك عن خُضيف، عن مجاهد، قال كان النبي ﷺ و أهلُ بَيتِه لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم الخمس.))

ثالثاً) و الرواية الثالثة التي تطرقنا إليها رأينا أنّ الحسكاني يروي عن الإمام السجاد عليه السلام إنّ الإمام يقول لرجل من الشام أنّ المراد يقوله تعالى "ذي القربى" هم أهل البيت. والقول هو: ((حَدَّثني عن السُّدي عن إبن الدَّيلمي قال على بن الحسين رضي الله عنه لِرَجُلٍ من أهل الشام: أَما قَرأتَ في الأنفال: واعلموا إنّما غنمتم..... قال نعم. قال نحن هم. قال فانكم لأنتم هم قال: نَعَم)).

رابعاً) و يروي الحسكاني رواية أخرى و يقول فيها أنّ المراد بقوله "لذي القربى" في هذه السورة هم بنو هاشم و قريش كلها. والقول هو: ((من عبدالله بن عباسٍ إلى نَجدَهَ بن عُوَيمِرٍ أمّا بَعدُ فانَّك كتَبتَ تَشألني عَن ذَوي القربى مَن هُم و كنّا نَقولُ: انّا نَحنَ بَنو هاشمٍ هُم فَأَبَي ذلك قَومُنا و قالوا هُم قُريشٌ كلُّها)) (الحسكاني، ١٤١١، ١/٢٩١- ٢٩٠).

٣-٤) تفسير جامع البيان

وقد ذكرنا بعض من روايات جامع البيان و ذلك للتأكيد على ما ذكرناه في هذا المقال حول مصداق قول "ذي القربى" و الذي ذكر ثلاثة أوجه لهذا القول.

أولاً) يعتمد رواية سعيد بن مسيب عن جبير بن مطعم الذي روي عن النبي أنّه أعطي سهم "ذي القربى" في حرب خيبر إلى بني هاشم و بني عبدالمطلب. الرواية هي: ((حدثنا أبوكريب، قال حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: لما قسم رسول الله صلي الله عليه و سلم سهم ذي القربى من خيبر على بني هاشم و بني المطلب.....))

ثانياً) الرواية الثانية التي ينقلها قيس بن مسلم حول المقصود بقول "ذي القربى" هو قرابة الرسول و أقارب الخليفة. ((حدثنا إبن بشار: قال عبدالرحمن، عن قيس بن مسلم، قال: سالت الحسن عن قول الله و اعلَموا أَنّما غَنمتُهم..... ولذي القربى قال: هذا مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة: ثم اختلف الناس في هذه السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم قسمة الخمس سهم القرابة لقرابه الخليفة)).

ثالثاً) وفي الرواية الثالثة والأخيرة الذي نقلها عن إبن عباس يقول أنّ المراد بقول "لذي القربى" هم قرابة النبي ﷺ. والرواية هي: ((عن بن عباس، قوله: وَاعلَموا إنّما غنمتم..... ولذي القربى و اليتامى و المساكين.... قال إبن عباس، و لذي القربى يعني قرابة النبي صلي الله عليه و سلم)).

وقد يشير في موضع آخر إلى حديث الإمام السجاد عليه السلام الذي يقول فيه عليه السلام أنّ المقصود في قوله "لذي القربى" هم الأئمة المعصومين عليهم السلام والذي أشرنا إليه عند تطرقنا إلى رأي الحسكاني. (الطبري، ١٤١٢ق، ١٠/٢).

وقد تطرقت الكثير من التفاسير السنّية إلى هذه القضية و اختلفت في مصداق "ذي القربى" و ذكرت مصاديق كثيرة لهذه المفردة القرآنية المثيرة؛ لكننا لا نريد الخوض فيها مراعاة لمقتضي الحال.(فخر الرازي، ٢٠١٥، ١٣٦/١٥؛البيضاوي، ١٤١٨ق، ٦٠/٣؛ المراغة١٤٢٠، ٥/١٠؛ زمخشري ١٤٢٩ق، ٢٠٩/٢).

إنّ دراسة أقوال و روايات المفسرين الذين أتينا على ذكرهم من أهل السنّة، قد توصلنا إلى عدّة إحتمالات يمكن أنّ يقصدها الباري بقول "ذي القربى" في الآية ٤١ من سورة الأنفال

والإحتمالات هي: إنّ "ذي القربى" هم جميع قرابة الرسول و من لهم صلة و قرابة به صلوات الله عليه؛ "ذي القربى" هم بنو هاشم و بنو عبدالمطلب؛ "ذي القربى" هم قرابة الخليفة؛ "ذي القربى" قريش كلها وليس بنو هاشم أو بنو عبدالمطلب فحسب؛ "ذي القربى" هم بنو عبدالمطلب؛ "ذي القربى" هم آل محمد ﷺ و هم آل علي، وآل عباس، و آل جعفر، و آل عقيل؛ "ذي القربى" هم أهل البيت ﷺ الذين أكرمهم الله من الصدقة وأوساخ أيدي الناس وحلّ لهم الخمس فجعله لهم خاصة؛ وأخيراً "ذي القربى" هم الأئمة المعصومين عليهم السلام.

نقد و تحليل

عند دراسة أقوال مفسري أهل السنّة يجب ذكر بعض القضايا الهامّة وهي:

أولاً: بالنظر إلى تحليل المفاهيم والمفردات والظرافة الأدبية التي نراها في قول "ذي القربى" و منها تكرار حرف لام الجر فيها، نستطيع القول أنّ الخمس خاص "بذي القربى" لأن القرآن جعلهم في درجة واحدة مع الله و رسوله في درجة واحدة. و سهم الله بيد الرسول يتصرف به حسب ما يراه لصالح المسلمين، ويكون بعد وفاة الرسول في تصرف خليفته ولذلك يجب أن يكون بيد المعصوم و ما من معصوم بعد الرسول سوي الإمام علي عليه السلام و الأئمة المعصومين من ولده.

ثانياً: بالنظر إلى أنّ كلمة "ذي القربى" وردت بصيغة المفرد؛ فإنّ إدارة الجمع منها و إطلاقها على كل أقارب الرسول و القول أنّ المراد منها قريش كلها غير وارد بالمرّة. ولهذا لا يمكن قبول قول مفسري أهل السنّة. لأنّ مدلولها مفرد و هو شخص الإمام علي عليه السلام والإمام المعصوم من بعده.

ثالثاً: مفردة "ذي القربى" من مفردات القرآن التي خصّت أهل البيت دون غيرهم. ولهذا تقول التفاسير أنّ المراد بها هم أهل البيت عليهم السلام. لهذا تقتصر كلمة "ذي القربى" بأهل البيت عليهم السلام و هذا ما نفهمه من سياق آية الخمس التي جرّت "ذي القربى" بلام الجّر كما جرّت كلمة "الله" و "الرسول" بنفس الحرف وهذا يشير إلى أنّ المراد بها شخص بعينه ولابد أن يكون هذا شخص من قرابة الرسول ﷺ.

رابعاً: من يقول بسهم واحد من الخمس لقرابة الرسول ﷺ يجب أن يجيب على

إشكالية واردة وهي: لماذا أعطي الله تعالى التنازلات والإمتيازات الخاصة لأبناء عم الرسول وقرابته، بينما تقوم رسالة الشريعة الإسلامية على المساوات و عدم التفرّيق بين المسلمين على أساس الحسب والنسب. بينما لو قلنا أنّ هذا الإمتياز خاص بالإمام المعصوم عليه السلام و نؤمن بأنّهم خلفاء الرسول و أئمة الأمة الإسلامية، عند ذلك نعرف أسباب إعطاء هذه الإمتيازات الخاصة و إعطاء سهم واحد من أسهم الخمس.

حصاد البحث

لقد وردت عبارة "ذي القربى" في أكثر من مواضع في القرآن الكريم و تأتي للإشارة إلى القرابة و تشير إلى لذوي كل فرد من المسلمين. و من ضمن هذه الآيات هي الآية ٤١ من سورة الأنفال التي اختلف على تفسيرها مفسرو الفريقين السنّة والشيعة. والتفاسير الروائية الشيعية وبالإستناد إلى الكثير من الروايات و الشواهد التاريخية أثبتت أنّ المقصود بقول "ذي القربى" هم قرابة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله و هم الأئمة المعصومين. وأنّ الفضيلة لهم في أنّ خصّهم الله بهذه الآية التي تقصد بذي القربى الأئمة المعصومين و الإمام علي عليه السلام بوجه خاص. لكن قد اختلف مفسرو أهل السنّة في مصداق هذه الآية و قدّموا احتمالات عدّة في تفسير هذه الآية؛ منها قولهم أنّ المقصود بها هم بنو هاشم و الإمام المعصوم منهم. لكنّنا بعد البحث والتحرّي في الموضوع توصّلنا إلى أنّ المقصود بذي القربى لابد أنّ يكون شخصاً بعينه و هو الإمام المعصوم لا محالة. وذلك للأسباب التالية:

أولاً: بالنظر إلى تحليل المفاهيم والمفردات والظرافة الأدبية التي نراها في قول "ذي القربى" و منها تكرار حرف لام الجر فيها، نستطيع القول أنّ الخمس خاص "بذي القربى" لأن القرآن جعلهم في درجة واحدة مع الله و رسوله في درجة واحدة. و سهم الله بيد الرسول يتصرف به حسب ما يراه لصالح المسلمين، ويكون بعد وفاة الرسول في تصرف خليفته ولذلك يجب أن يكون بيد المعصوم و ما من معصوم بعد الرسول سوي الإمام علي عليه السلام و الأئمة المعصومين من ولده.

ثانياً: بالنظر إلى أنّ كلمة "ذي القربى" وردت بصيغة المفرد؛ فإنّ إدارة الجمع منها و إطلاقها على كل أقارب الرسول و القول أنّ المراد منها قريش كلها غير وارد

بالمرّة. ولهذا لا يمكن قبول قول مفسري أهل السنّة. لأنّ مدلولها مفرد و هو شخص الإمام علي عليه السلام والإمام المعصوم من بعده.

ثالثاً: مفردة "ذي القربى" من مفردات القرآن التي خصّت أهل البيت دون غيرهم. ولهذا تقول التفاسير أنّ المراد بها هم أهل البيت عليهم السلام. لهذا تقتصر كلمة "ذي القربى" بأهل البيت عليهم السلام و هذا ما نفهمه من سياق آية الخمس التي جرّت "ذي القربى" بلام الجّر كما جرّت كلمة "الله" و "الرسول" بنفس الحرف و هذا يشير إلى أنّ المراد بها شخص بعينه و لابد أن يكون هذا شخص من قرابة الرسول صلى الله عليه وآله.

رابعاً: يرى مفسرو الشيعة أنّ مصداق "ذي القربى" هم الأئمة المعصومين. و على الرغم من ذلك لم يعترض مفسرو السنّة على هذا القول و نهجوا نهجين تجاه هذا التفسير، إما تطرقوا إلى هذه الآية و قدموا تفاسير لها وإما بقيت ضمن المسكوت عنه فلم يتناولوها بالشرح والتفسير؛ وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على تأييد مصداقية الآية على الأئمة المعصومين.

قائمة المصادر والمراجع

- إبن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، ١٤١٩ق، تفسير القرآن العظيم، الرياض: مكتبة نزار
- إبن منظور، محمد بن مكرم، ١٤٢٦ ق، لسان العرب، قم: نشر ادب
- البيضاوي، عبدالله بن عمر، ١٤١٨ق، أنوار التنزيل و إسراء التاويل، بيروت: دار احياء التراث العربي
- الحسكاني، عبيدالله إبن احمد، ١٤١١ق، شواهد التنزيل القواعد التفضيل، تهران: منظمة النشر والطباعة، وزارة المعارف
- جوادي الآملي، عبدالله، ١٣٩٣ش، تفسير تسنيم، تنظيم: حسين شفيعي و حسين أشرفي، قم: اسراء
- حسيني بحراني، سيد هاشم، ١٣٩٤ش، البرهان في تفسير القرآن، تهران: منشورات تهذيب
- السيوطي، جلال الدين، ١٤٢١ ق، الدر المنثور، بيروت: دار احياء التراث العربي
- الراغب الاصفهاني، حسين بن محمد، ١٤١٢ق، المفردات في غريب القرآن، بيروت: دارالقلم
- الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر، ١٤٢٩ق، الكشاف، بيروت: دار احياء التراث العربي

- العروسي الحويزي، شيخ عبد على، ١٣٩٤ش، تفسير نورالثقلين، تهران: كتاب عقيق
- العياشي، محمد بن مسعود، ١٣٨٠ش، كتاب التفسير، تحقيق: هاشم رسولي محلاتي، تهران: دار علمية للطباعة
- فاطمي أحمد آبادي، سيد احمد، ١٣٥١ش، ((تحقيق در معنى و مراد((ذي‌القربى))در آيه خمس))، الدراسات الإسلامية، شماره ٤، ص١٠٦-١٣٨
- فخرالرازي، محمد بن عمر، ١٤٢٠ق، تفسير كبير، بيروت: دار احياء التراث العربي
- فيض الكاشاني، محسن، ١٣٩٣ش، التفسير الصافي، تحقيق: سيد محمود اماميان، قم: انتشارات الصدر
- القمي، علي بن ابراهيم، ١٣٨٨ش، تفسير القمي، ترجمه: جابر الرضواني، قم: انتشارات بني الزهراء
- المحقق الحلي، ١٤٠٣ق، شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام، قم: دار الهدي للطباعة و النشر
- مشهدي القمي، محمد، ١٤٠٧ق، كنز الدقائق، تحقيق: مجتبي العراقي، قم: جامعة المدرسين
- مكارم الشيرازي، ناصر، ١٣٧٤، التفسير الأمثل، قم: دار الكتب الاسلامية
- مغنية، محمد جواد، ١٣٨٣، تفسير كاشف، ترجمة: موسى دانش، مشهد: مكتب التبليغات الإسلامية
- الطباطبايي، محمد حسين، ١٤١٧ ق، الميزان في تفسير القرآن، قم: نشر اسلامي جامعه مدرسين
- الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير، ١٤١٢ق، جامع البيان في تفسير القران، بيروت: دارالمعرفه
- الطبرسي، فضل بن حسن، ١٣٧٢ش، مجمع البيان، تهران: ناصر خسرو